

الضمانات الدستورية للبيئة: مسارات تاريخية في النماذج الجزائرية والفرنسية والمصرية

Constitutional Guarantees for the Environment: Historical Paths in the Algerian, French, and Egyptian Models

محمد حمدي^{1*} ، المركز الجامعي: سي الحواس بركة : مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية

المستدامة، الجزائر، mohamed.hamdi@cu-barika.dz

نبيل نوي² ، المركز الجامعي: سي الحواس بركة : مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية

المستدامة، الجزائر، nabil.nouis@cu-barika.dz

نادية قادري³ ، المركز الجامعي: سي الحواس بركة : مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية

المستدامة، الجزائر nadia.kadri@cu-barika.dz

تاريخ قبول المقال: 16-11-2025

تاريخ إرسال المقال: 11-08-2025

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الضمانات الدستورية للحق في بيئة صحية من منظور تاريخي مقارنة، مع التركيز على الجزائر وفرنسا ومصر، وسيتم استعراض تطور النصوص الدستورية المتعلقة بالبيئة في هذه الدول وكيف تفاعلت الفكر القانوني مع التحولات البيئية والاجتماعية، كما تدرس الجذور التاريخية للحق في البيئة ضمن الفكر الدستوري، وتقيم فعالية هذه الضمانات في كل حالة.

الكلمات المفتاحية: الضمانات الدستورية، حقوق البيئة، المنظور التاريخي، التحولات التشريعية

Abstract:

This research examines the constitutional guarantees of the right to a healthy environment through a historical and comparative lens, focusing on Algeria, France, and Egypt; it analyzes the evolution of relevant constitutional texts, exploring how legal thought in these countries has responded to environmental and social changes. The study also investigates the historical roots of the right to the environment in constitutional law and assesses the effectiveness of these guarantees in each case.

Keywords: Constitutional Guarantees, Environmental Rights, Historical Perspective, Legislative Transformations.

مقدمة:

يشهد العالم في العقود الأخيرة تحولات بيئية متسارعة نتيجة التغير المناخي، التدهور البيئي، ونفاد الموارد الطبيعية، مما وضع مسألة البيئة في صدارة الاهتمامات القانونية والحقوقية على الصعيدين الوطني والدولي. فقد انتقل الوعي البيئي من مجرد خطاب أخلاقي أو أيديولوجي إلى مطلب قانوني ودستوري، تبنته معظم دساتير الدول الحديثة، لاسيما بعد مؤتمري ستوكهولم (1972) وريو دي جانيرو (1992)، اللذين شكّلا منعطفًا حاسمًا في الاعتراف الدولي بالبيئة كحق من حقوق الإنسان، وقد تنامي هذا التوجه عبر التزامات دولية متزايدة، أدت إلى ظهور ما يُعرف بـ "الجيل الثالث من الحقوق"، وتكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة بالنظر إلى الأهمية المعاصرة للموضوع وتنامي الاهتمام العالمي به، خصوصًا في ظل التحديات البيئية المتصاعدة وازدياد الاعتراف بالحق في البيئة كأحد مقومات العدالة الدستورية، وتهدف الدراسة إلى إثراء الأدبيات القانونية والدستورية في مجال حقوق الجيل الثالث، وبخاصة الحق في بيئة سليمة.

تُعد من الدراسات النادرة التي تُقارب الموضوع من زاوية مقارنة بين ثلاث نظم دستورية متباينة (نموذج أوروبي متقدم، ونموذجان ناميان في طور التطور)، وتتطلق الدراسة من فرضية مفادها أن التكريس الدستوري للحق في البيئة ورغم أهميته لا يُفضي بالضرورة إلى حماية فعالة ما لم يُدعم بقضاء مستقل و تشريعات متكاملة وإرادة سياسية ومجتمعية واعية، وفي هذا السياق سنحاول في هذه الدراسة الإجابة عن إشكالية محورية تتمثل في: إلى أي مدى استطاعت الدساتير الحديثة، خاصة في كل من فرنسا، الجزائر، ومصر، تكريس وحماية الحق في البيئة بشكل فعال؟ وهل يكفي الإقرار الدستوري بهذا الحق لضمان تطبيقه على أرض الواقع؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ولتحقيق الغرض المرجو من الدراسة ، ارتأينا الاعتماد على مجموعة من المناهج تشمل المنهج الوصفي التحليلي لتقديم عرض شامل للمفاهيم القانونية، المبادئ الدستورية، والمواد ذات العلاقة بحماية البيئة وتحليل النصوص الدستورية والميثاق البيئي والتشريعات المكملة، المنهج المقارن لمقارنة التجارب الدستورية في فرنسا، الجزائر، ومصر من حيث ضمان الحق البيئي والاستئناس بأدوات المنهج التاريخي لتتبع تطور الوعي البيئي وأثره في الصياغات الدستورية.

وقد تم تبني خطة تلائم طبيعة مضمون الدراسة بتقسيم البحث إلى ثلاثة نقاط رئيسية وهي :

ونتم الدراسة بخاتمة نستخلص فيها أهم نتائج الدراسة مع تقديم بعض التوصيات.

المبحث الأول: التطور التاريخي للوعي البيئي دوليًا ومحليًا

تُعد البيئة من المقومات الأساسية لحياة الإنسان، وقد شهد الوعي البيئي تطورًا ملحوظًا على مر العصور. في هذا المبحث، سنتناول تطوّر الوعي البيئي على الصعيدين الدولي والمحلي، مع التركيز على فرنسا، مصر، والجزائر.

المطلب الأول: تطور الوعي البيئي دوليًا

يهدف هذا المطلب إلى استعراض المسار التاريخي لتطور هذا الوعي البيئي على الصعيد الدولي، من الجذور الأولى له في الحضارات القديمة إلى غاية التوافقات القانونية الحديثة التي شكلت محطات فارقة في حماية البيئة.

الفرع الأول: الجذور الفلسفية والدينية للوعي البيئي في الحضارات القديمة

تعود جذور الوعي البيئي إلى الحضارات القديمة، حيث كانت هناك مفاهيم متقدمة حول التوازن البيئي على سبيل المثال في الحضارة المصرية القديمة كانت هناك قوانين تحظر قطع الأشجار وتدمير البيئة، كما أن الديانات السماوية مثل الإسلام حثت على الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.¹

الفرع الثاني: التحولات البيئية في عصر الثورة الصناعية وأثرها القانوني

أدت الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر إلى تلوث بيئي كبير، مما استدعى تدخلات قانونية فظهرت تشريعات لحماية البيئة، مثل قوانين منع التلوث وتحديد معايير صناعية للحفاظ على الصحة العامة.²

الفرع الثالث: تطور الاهتمام البيئي بعد الحرب العالمية الثانية

بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد أن تضررت البيئة من الاستخدام المكثف للأسلحة والمواد الكيميائية والنشاطات الصناعية العسكرية بدأ الضمير الإنساني يُعيد تقييم علاقته بالطبيعة ليبرز مفهوم جديد لم يكن حاضرًا بوضوح من قبل وهو أن البيئة ليست مجرد مورد بل كائنٌ حيّ يحتاج إلى الحماية القانونية، فمنذ خمسينيات القرن العشرين شهد العالم نشأة حركة بيئية عالمية تطالب الدول بتبني سياسات وتشريعات بيئية جادة بدأ الاهتمام بالقضايا البيئية يتزايد حيث تأسست منظمات دولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في عام 1972، مما ساهم في تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية البيئة وظهرت قوانين تنظيم تلوث الهواء والمياه، والتعامل مع النفايات، وأخذت البيئة مكانتها شيئًا فشيئًا في نصوص الدساتير الوطنية، كما أنشئت هيئات حكومية مختصة، مثل وكالة حماية البيئة الأمريكية سنة

¹عشي أنيسة: الأسس الفلسفية لمفهوم الوعي البيئي في ظل رهانات التقنية الحديثة، مجلة التدوين، المجلد الخامس عشر، العدد

الأول، جامعة محمد بن أحمد وهران 02، 2023، ص 291 وما بعدها.

² Clapp Brian William: An Environmental History of Britain since the Industrial Revolution, Longman, England, 1994, p52.

1970، وصدر إعلان ستوكهولم عام 1972 الذي أكد أن "للإنسان حقاً أساسياً في بيئة تتفق وكرامته وحياته في الحرية".¹

الفرع الرابع: المؤتمرات الدولية الكبرى

شهدت الساحة الدولية منذ منتصف القرن العشرين انعقاد عدة مؤتمرات عالمية هامة تناولت قضايا البيئة حيث اجتمعت حول هدف مشترك وهو حماية الكوكب من التدهور البيئي المتسارع، وشكلت هذه المؤتمرات نقاط تحول قانونية وأسست لأسس التعاون الدولي في مواجهة في حماية البيئة وحقوق الأجيال القادمة.

أولاً: مؤتمر ستوكهولم 1972

كان أول مؤتمر دولي يعنى بالبيئة، حيث تم تبني إعلان ستوكهولم الذي تضمن 26 مبدأ لحماية البيئة.²

ثانياً: قمة الأرض في ريو 1992

نتج عنها إعلان ريو وأجندة 21، التي وضعت إطاراً للتنمية المستدامة.³

ثالثاً: بروتوكول كيوتو 1997

يعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة من جانبها المناخي، حيث استهدفت تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة.⁴

رابعاً: اتفاقية باريس 2015

هدفت إلى الحد من ارتفاع درجات الحرارة العالمية إلى أقل من درجتين مئويتين.⁵

¹ عبد الكريم جمال: الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة الجلفة، دون ذكر السنة، ص 111-140.

² مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم 1972 "إعلان ستوكهولم" تم اعتماده بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية وقد كان أول مؤتمر دولي يعنى بالبيئة وتم تبني 26 مبدأ لتوجيه السياسات البيئية على المستوى الدولي، وكان بداية الاعتراف البيئي في نطاق الأمم المتحدة.

³ وفق تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لسنة 1992، وفي مؤتمر ريو 1992، تم تبني "إعلان ريو" الذي يتضمن 27 مبدأ للبيئة والتنمية، و"أجندة 21" التي وضعت خطة إستراتيجية للقرن الواحد والعشرين لتحقيق التنمية المستدامة على مستوى العالم.

⁴ تم توقيع بروتوكول كيوتو في 1997، وهو اتفاق دولي يستهدف تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة بشكل ملزم من الدول الصناعية، ويهدف إلى مكافحة التغير المناخي عبر تقليص الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري.

⁵ تم إقرار اتفاقية باريس في 2015 في إطار الأمم المتحدة، التي تهدف إلى الحد من الاحترار العالمي إلى أقل من درجتين مئويتين، مع محاولة إبقاء الزيادة في درجات الحرارة تحت 1.5 درجة مئوية وذلك لمكافحة التغيرات المناخية وحماية البيئة.

المطلب الثاني: تطور الوعي البيئي في النماذج الوطنية

يسعى هذا المطلب إلى تحليل تطور الوعي البيئي في هذه النماذج الوطنية الثلاثة، من خلال رصد الخلفيات التاريخية، والمسارات التشريعية، والتوجهات الدستورية، ومدى انخراط كل دولة في الالتزامات البيئية الدولية.

الفرع الأول: النموذج الفرنسي

يهدف هذا الفرع إلى دراسة الجذور الفكرية والتاريخية للوعي البيئي في فرنسا، وتحليل التطورات الدستورية والتشريعية ذات الصلة، مع الوقوف على مدى التزام الدولة الفرنسية بتنفيذ هذا الحق في السياسات العامة والمشاركة في الاتفاقيات الدولية.

أولاً: الجذور الفكرية والقانونية للبيئة في فرنسا قبل القرن 20

في القرن التاسع عشر، بدأ المفكرون الفرنسيون في التطرق لقضايا البيئة، مثل الحفاظ على الغابات والموارد الطبيعية. ظهرت أولى التشريعات البيئية في هذا العصر، مثل قوانين حماية الغابات. ومع نشأة الحركات البيئية في فرنسا في السبعينيات ظهرت حركات بيئية قوية في فرنسا لها أثر كبير في التشريع مثل حركة "الحدّ من التلوث"، التي ضغطت من أجل تشريعات بيئية أكثر صرامة و في عام 2004 تمّ إدراج الميثاق البيئي في الدستور الفرنسي، مما جعله جزءاً من النصوص القانونية الأساسية، هذا الميثاق يتضمن مبادئ مثل مبدأ الوقاية والاحتراز، ومبدأ "من يلوث يدفع" وبالنسبة للانخراط الفرنسي في الاتفاقيات الدولية وحماية البيئة كمبدأ دستوري، ففرنسا كانت من أوائل الدول التي انضمت إلى الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، مثل اتفاقية باريس للمناخ، كما أن الميثاق البيئي الفرنسي يعزز من التزام الدولة بحماية البيئة على المستوى الدولي.¹

الفرع الثاني: النموذج المصري

عكس النموذج المصري تطوراً تدريجياً في الوعي البيئي، بدأ من جذور حضارية قديمة، وتطور بتشريعات حديثة ودستورية، أبرزها دستور 2014 الذي كرس الحق في بيئة سليمة ضمن الحقوق الأساسية للمواطن. فالبعد البيئي في الحضارة المصرية القديمة كان راقياً بحكم أنّ هذه الحضارة أظهرت وعياً بيئياً متقدماً، حيث كانت هناك قوانين تحظر قطع الأشجار وتدمير البيئة وبالنسبة للتشريعات البيئية

¹ Furst, Benjamin: La monarchie et l'environnement en Alsace et au Canada (xviie-xviii siècles) (l'eau, politiques et représentations), Thèse de doctorat, Université de Haute-Alsace et Université de Montréal, 2017, p59.

الحديثة فقد بدأت مصر في تبني تشريعات بيئية، مثل قانون حماية البيئة رقم 4 لعام 1994، الذي وضع إطاراً لحماية البيئة من التلوث.¹

وكذلك بالنسبة لتكريس البيئة في الدساتير المصرية (1971، 2012، 2014) فقد تم تضمين مواد في الدساتير المصرية تركز على حماية البيئة، مثل المادة 32 من دستور 2012 التي تنص على حق المواطنين في بيئة صحية.²

الفرع الثالث: النموذج الجزائري

عرف الوعي البيئي في الجزائر تطوراً تدريجياً بعد الاستقلال، حيث انتقل من منظومة قانونية استعمارية محدودة إلى بناء إطار تشريعي وطني، بدءاً من قانون حماية البيئة لسنة 1983، وعلى الصعيد الدستوري، تعزز الاهتمام بالبيئة بشكل ملحوظ في دستور 2020، الذي نص صراحة على الحق في بيئة سليمة، مؤكداً التزام الدولة بحمايتها وتحقيق الاستدامة.

أولاً: المبادئ البيئية قبل الاستقلال: الإدارة الفرنسية والتشريعات الاستعمارية

قبل الاستقلال، كانت الجزائر تخضع للإدارة الفرنسية التي فرضت تشريعات بيئية محدودة، غالباً ما كانت تهدف إلى استغلال الموارد الطبيعية دون مراعاة البيئة.³

ثانياً: القوانين البيئية بعد الاستقلال (1983، 2003...)

بعد الاستقلال عام 1962، ركزت الجزائر على إعادة بناء الدولة وبنيتها التحتية، فكان الاهتمام الأول منصباً على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، لاسيما في مجالات الصناعة، الزراعة، والإسكان ففي تلك الفترة لم يكن هناك وعي بيئي واضح كما لم تكن حماية البيئة من أولويات السياسات العامة، فشهدت البلاد توسعاً صناعياً وعمرانياً غير خاضع لرقابة بيئية دقيقة، رغم ذلك بدأت بعض الأصوات

¹ رنا مصباح عبد المحسن عبد الرزاق: الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون المصري، المجلة الدولية لبحوث البيئة-SVU (IJER)، جامعة جنوب الوادي، المجلد الثالث، العدد الثاني، مصر، 2021، ص 04 وما بعدها.

² Hafez, Salah: Environmental Policies in Egypt (Environmental Challenges in Egypt and the World) edited by Nicholas S. Hopkins, American University in Cairo Press, 1992, pp 4-10، كذلك راجع

منة عمر: الحقوق البيئية في مصر (1): الخلفية الدستورية والقانونية، تاريخ نشر المقال، 2014/11/10، على الموقع

الالكتروني: <https://legal-agenda.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9%D9%81%D9%8A%D9%85%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88/>، تاريخ الإطلاع: 2025/08/09، الساعة: 23:12.

³ أندري بريان نوشي، إيف لاكوست، الجزائر بين الماضي والحاضر، ترجمة: إسطنبولي رابح، منصف عاشور، ديوان 2 المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م، ص 364، 365

تتادي بضرورة حماية الموارد الطبيعية والحفاظ على الصحة العامة، هذا التوجه بدأ يأخذ طابعاً قانونياً في أواخر السبعينيات، حين بدأت الجزائر تتحسس أهمية تنظيم البيئة قانونياً، ولكن شهدت المرحلة التأسيس القانوني للبيئة من 1983 إلى 2001، حيث تُعدّ سنة 1983 محطة مهمة في تاريخ التشريع البيئي الجزائري بصدر القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، هذا القانون مثّل أول نص قانوني شامل يُعنى بمسألة البيئة، حيث وضع الإطار العام لحماية الوسط الطبيعي من مختلف أشكال التلوث، وحدّد المبادئ الأساسية للمحافظة على الهواء، الماء، التربة، والنباتات، وعلى الرغم من أهمية هذا القانون، إلا أنه وُجه بعدة انتقادات، من بينها: عموميته وعدم تفصيله للإجراءات والآليات العملية للتنفيذ، غياب آليات رقابة فعالة أو عقوبات رادعة، عدم تكيفه مع المستجدات البيئية والتطورات الاقتصادية، لكنّه كان خطوة أولى أساسية نحو إدماج البُعد البيئي في السياسات العامة، وقد تبعته نصوص تنظيمية وتعديلات جزئية تهدف إلى سدّ بعض الثغرات نحو تحديث وتكامل التشريعات البيئية في الفترة ما بين 2001 إلى 2003 فمع بداية الألفية الجديدة، وخصوصاً بعد سنة 2000 بدأت الجزائر تتبنى نهجاً أكثر شمولية وحداثة في مجال حماية البيئة، مدفوعة بعوامل داخلية وخارجية، منها: تزايد الآثار السلبية للتلوث على الصحة والاقتصاد، التزامات الجزائر الدولية في إطار الاتفاقيات البيئية (مثل اتفاقية كيوتو، واتفاقية التنوع البيولوجي)، تصاعد الوعي البيئي في المجتمع، وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والذي يُعد بمثابة تطوير وتحديث للقانون السابق (83-03)، هذا القانون جاء أكثر شمولاً وتفصيلاً، وركّز على النقاط التالية: إدماج مبدأ التنمية المستدامة في السياسات العمومية، إلزامية إعداد دراسات تقييم الأثر البيئي للمشاريع تفعيل أدوات المراقبة والمتابعة البيئية. تعزيز دور المجتمع المدني والمواطن في حماية البيئة، إقرار مسؤوليات واضحة للجهات الفاعلة (الدولة، المؤسسات، الأفراد)، بعده صدرت عدة قوانين ونصوص مكملة في سنة 2003، ركزت على مواضيع متخصصة مثل: تسيير النفايات المنزلية والخطرة، حماية التنوع البيولوجي تنظيم استعمال المواد الكيميائية المحافظة على المناطق الساحلية وأهمها القانون 10-03 لسنة 2003 في 15 أوت 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ليحل محل القانون 83-03 القديم، ويُشكل نقلة نوعية في المنظومة البيئية، حيث وضع مفهوم البيئة في إطار التنمية المستدامة في صلب التشريع.¹

¹ سعاد دحمان: المعالجة التشريعية للبيئة في الجزائر (تحديات حماية البيئة في الجزائر بين النص القانوني والأداء المؤسسي)، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 13، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019، ص 345 إلى 349.

ثالثا: التطور الدستوري للحق البيئي (1976، 1963، 1989، 1996، 2016، 2020)

شهد الاعتراف بالحق البيئي في الدساتير الجزائرية عدة مراحل بدأ من مرحلة اللامبالاة الدستورية من (1963-2008) إلى مرحلة الاعتراف الصريح ونضج الوعي البيئي من (2016-2020)، حيث أن دستور 1963 شهد بداية تأسيس الدولة بدون اعتراف بيئي، حيث صدر بعد عام واحد من الاستقلال، ففي سبتمبر 1963 جاء في ظل أول تجربة دستورية لبناء مؤسسات الدولة الجزائرية المستقلة، حيث كانت الأولويات الوطنية آنذاك تتركز على السيادة الوطنية، بناء المؤسسات، تحقيق العدالة الاجتماعية، إعادة هيكلة الاقتصاد، ولكن لم يتضمن هذا الدستور أي إشارة صريحة أو ضمنية إلى البيئة أو حمايتها كذلك لم يتم التطرق إلى الحق في بيئة سليمة، استدامة الموارد الطبيعية، حماية المحيط أو التنوع البيولوجي بل جاءت بعض المواد تحدثت عن الملكية الجماعية للثروات الطبيعية، مثل الأرض والمياه والمعادن، والتي قد تُعتبر لاحقاً أساساً قانونياً لحمايتها، لكن ليس من منظور بيئي، بل من منظور اقتصادي وسيادي، أما دستور 1976 لم يتضمن أي مادة تُعنى مباشرة أو صراحة بالبيئة أو بحمايتها بل تم التركيز في ذلك الوقت على الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أما قضايا البيئة كانت تعتبر ثانوية في ظل أولوية بناء الدولة والتنمية الصناعية، أما دستور 1989 لم ينص بشكل صريح على الحق في بيئة سليمة لكنه كرس مجموعة من الحقوق الفردية والجماعية التي يمكن أن يُفهم منها دعم غير مباشر لقضية البيئة، مثل الحق في الصحة، الحق في الحياة الكريمة، أما التعديل الدستوري لسنة 1996 فقد تم التلميح إلى أهمية البيئة ولو بشكل غير مباشر من خلال الإشارة إلى الموارد الطبيعية باعتبارها ملكية جماعية للأمة وضرورة حمايتها ولكن لا توجد مادة صريحة تكرس الحق في بيئة سليمة، لكن هناك بداية وعي بالبعد البيئي في سياق التنمية والاستغلال العقلاني للثروات، ولم يتغير شيء في التعديلات الدستورية لعامي 2002 و 2008 ، أما ما جاء به التعديل دستور 2016 هو نقطة التحول الأساسية في هذا المجال ، حيث تمّ الاعتراف الرسمي بالحق البيئي لأول مرة فنص الدستور صراحة على الحق في بيئة سليمة، في المادة 68 منه على أنه يُعترف لكل مواطن بالحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة كما أقر التزام الدولة بحماية البيئة، ضرورة إدماج مبادئ التنمية المستدامة في السياسات العامة، حماية الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحالية والقادمة، وقد برزت أهمية هذا التعديل في تحويل حماية البيئة من مجرد هدف سياسي إلى حق دستوري ملزم وفتح المجال أمام المواطنين والجمعيات للطعن في السياسات أو المشاريع الملوثة، وأخيرا فبالنسبة للتعديل دستور 2020 فقد عزز وتوسع في الحماية البيئية وتوجّه نحو تقوية دور الدولة في المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية، ودعّم مبدأ الاستدامة البيئية ضمن عدة مواد، مع التركيز على حماية الأجيال القادمة، دعم رقابة المجتمع المدني على احترام المعايير البيئية، وما جاءت به المادة 63 منه تأكّد ذلك حيث نصت على أن لكلّ مواطن الحق في بيئة

سليمة، وتعمل الدولة على المحافظة على البيئة. وإجمالاً يمكن القول أنّ دستوري 1963 و 1976 شهدا غياباً تاماً للنصوص البيئية أما دستور 1989 تضمن إشارات غير مباشرة للحقوق ذات الصلة (الصحة، الحياة) وبالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 1996 اعترف ضمناً للحق البيئي من خلال حماية الموارد الطبيعية، أما تعديل سنة 2016 كرس الحق البيئي بشكل صريح وواضح وربطه ببيئة سليمة وتعديل 2020 أكد وعزز هذا الحق وربطه بالتنمية المستدامة.¹

المبحث الثاني: المفهوم القانوني للحق في البيئة والضمانات الدستورية

يُعتبر الحق في البيئة من الحقوق الجيل الثالث التي تعزز كرامة الإنسان واستدامة الموارد الطبيعية. وقد تحول هذا الحق من مجرد اهتمام أخلاقي وفلسفي إلى حق قانوني مكفول في دساتير الدول ومنظم في مواثيق دولية. سنعرض هنا المفهوم القانوني لهذا الحق، إلى جانب صور الضمانات الدستورية التي تكفل حمايته وتفعيله.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للحق في البيئة

لم يعد الاهتمام بالبيئة مقتصرًا على البعد الأخلاقي أو الفلسفي، بل أصبح يشكل جزءًا من المنظومة الحقوقية المعاصرة، باعتباره من حقوق الجيل الثالث التي تهدف إلى ضمان الحياة الكريمة للأفراد واستدامة الموارد للأجيال القادمة. وقد تطور هذا المفهوم ضمن الإطار الدولي والوطني ليأخذ طابعاً قانونياً ملزماً، تُعترف به الدساتير، وتنظمه التشريعات، ويحتج به أمام القضاء.

ويهدف هذا المطلب إلى بيان المعنى القانوني للحق في البيئة، واستعراض خصائصه وارتباطه بباقي الحقوق الأساسية، مع التركيز على طبيعته كحق فردي وجماعي في آن واحد، قابل للتنفيذ، ويترتب عليه التزامات على عاتق الدولة والمجتمع.

الفرع الأول: تعريف الحق في البيئة

الحق في البيئة هو الحق في التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة، تُمكن الإنسان من العيش بكرامة وتُحقق له شروط الحياة الصحية والنفسية السليمة، وهذا الحق لا يقتصر فقط على خلو البيئة من التلوث، بل يشمل أيضاً الاستدامة، العدالة البيئية، والمشاركة في صنع القرار البيئي.²

¹ بن دحو نور الدين، بن دحو نسرين: التكريس الدستوري للحق في البيئة (دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد العاشر، العدد: الثاني، الجزائر، 2023، ص 134-147.

² عطا سعد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، 2010، ص 69، كذلك راجع رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص ص 61-62.

كما عرّفته لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية: "يشمل الحق في البيئة جميع الجوانب التي تمكن الأفراد من العيش في بيئة تضمن الصحة والكرامة والرفاه"¹.

الفرع الثاني: الخصائص القانونية للحق البيئي

يتميز الحق في البيئة بخصوصيات قانونية تجعله مختلفاً عن غيره من الحقوق التقليدية كونه حق حديث النشأة من حيث طبيعته و من حيث طريقة ممارسته فهو حق مركب جماعي وفردى في آن واحد، تتقاطع فيه الأبعاد البيئية مع الحقوق الأساسية الأخرى، مثل الحق في الحياة والصحة. كما أنه حق إيجابي وسلبي، إذ يُرتب على الدولة التزامات بالوقاية والحماية، ويمنعها من إحداث ضرر بيئي. إضافةً إلى ذلك، فإن هذا الحق يتمتع بقابلية النفاذ القانوني من خلال التشريعات والقضاء، وبشكل إطاراً رئيسياً لتحقيق العدالة البيئية والتنمية المستدامة، فهو:²

1. حق جماعي وفردى في آن واحد.
2. حق مترابط مع باقي الحقوق (الحق في الصحة، الحياة، المياه، الغذاء...).
3. حق قابل للتنفيذ من خلال التشريعات والسياسات العامة والقضاء.
4. حق يتضمن التزامات إيجابية وسلبية على الدولة (الحماية، الوقاية، الإنصاف...).

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية للحق في البيئة

تُعتبر الضمانات الدستورية للحق في البيئة أساساً لضمان حماية فعّالة للبيئة على المستويين الوطني والدولي. مع تزايد الوعي البيئي، بدأت العديد من الدساتير الوطنية تُقرّ صراحة بحق المواطنين في بيئة سليمة، مما يعكس التزام الدول بتعزيز حقوق الأفراد في الحصول على بيئة صحية وآمنة، وتتمثل الضمانات الدستورية في النصوص الصريحة التي تعترف بالحق البيئي، وكذلك في الضمانات غير المباشرة التي تتعلق بحماية الموارد الطبيعية، والصحة العامة، واستدامة البيئة ومن خلال هذه الضمانات، يُفترض أن تلتزم الدولة بتبني تشريعات وسياسات فعّالة، وتوفير آليات للمحاسبة القضائية والإدارية لضمان تنفيذ هذا الحق.

¹ <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-environment>: Report of the Special Reporter on Human Rights and the Environment, 2018, 12:12، على الساعة: 2025/08/10، تاريخ الاطلاع:

² بوالقمح يوسف: الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، المجلد العاشر، العدد الأول، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2017، ص، ص 108، 109، 110.

الفرع الأول: أنواع الضمانات الدستورية

الضمانات الدستورية البيئية تُعتبر من المفاهيم الحديثة التي ترتبط بحقوق الإنسان، حيث يتوسع نطاق الدستور ليشمل حماية البيئة بوصفها جزءاً أساسياً من حقوق الأفراد والمجتمعات. يمكن تصنيف الضمانات البيئية إلى ثلاث فئات رئيسية وتشمل:

1. ضمانات نصية مباشرة

هذه الضمانات تعتمد على نصوص صريحة في الدستور تقر بالحق البيئي كحق دستوري وفي هذه الحالة يتم تضمين الحق في بيئة صحية ونظيفة بشكل مباشر في المادة الدستورية. على سبيل المثال، بعض الدساتير قد تنص على أن "لكل فرد الحق في بيئة صحية" أو "حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع"، مما يجعل هذا الحق جزءاً من الحقوق الأساسية المحمية دستورياً، هذه الضمانات تمثل خطوة هامة نحو تعزيز الحماية البيئية على المستوى الدستوري وتحمي الأفراد من الانتهاكات البيئية التي قد تؤثر على صحتهم وجودتهم حياتهم.¹

2. ضمانات ضمنية

في هذه الفئة، قد لا يتم ذكر الحق البيئي بشكل صريح، ولكن يتم الإشارة إليه ضمن نصوص أخرى تتعلق بحماية الموارد الطبيعية أو الصحة العامة أو الحفاظ على البيئة على سبيل المثال، قد يشير الدستور إلى ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة أو تنظيم الأنشطة الاقتصادية بما يتوافق مع حماية البيئة، هذه الضمانات تعتبر ضمنية لأنها لا تذكر الحق البيئي بشكل صريح، ولكنها تساهم في حماية البيئة عبر تشريعات وأطر قانونية تهدف إلى الحفاظ على موارد الطبيعة وصحة المجتمع.

3. ضمانات إجرائية

هذه الضمانات تتعلق بالحقوق الإجرائية التي تتيح للأفراد إمكانية الدفاع عن حقوقهم البيئية وتشمل هذه الضمانات الحق في:

أ - الحصول على المعلومات البيئية

مثل إتاحة المعلومات المتعلقة بالتلوث أو الأنشطة الاقتصادية التي قد تؤثر على البيئة.

ب - المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية

كحق المواطنين في المشاركة في عمليات التخطيط البيئي أو تقييم الأثر البيئي للأنشطة المختلفة.

¹ هذا ما تضمنته المادة الأولى من الميثاق البيئي الفرنسي لسنة 2004 المتعلق البيئة والمدمج ضمن الكتلة الدستورية للتعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2005.

ت - اللجوء إلى القضاء البيئي

حيث يمكن الأفراد والمجتمعات من اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم البيئية، مثل التقدم بشكاوى ضد الأنشطة التي تضر بالبيئة أو التي تنتهك الحقوق البيئية.

ومجملاً يمكن القول أنّ هذه الضمانات تشكل حماية قانونية وإجرائية متكاملة تعزز القدرة على المراقبة والتنفيذ البيئي، وتسمح للمجتمع المدني بالمشاركة في المحافظة على البيئة.

الفرع الثاني: مكانة البيئة في الدساتير الحديثة

أصبحت البيئة تُشكل اليوم عنصراً ثابتاً في البناء الدستوري للعديد من الدول، خاصة بعد مؤتمر ريو 1992، حيث دفعت "أجندة 21" الدول إلى دمج مبادئ التنمية المستدامة في نصوصها الدستورية.¹ ومن الواضح أن حماية البيئة أصبحت جزءاً أساسياً من حقوق الإنسان وحماية الأجيال القادمة في العديد من الدول كالجائر وفرنسا ومصر، حيث تم إدراج حماية البيئة كجزء من الدستور، مما يعكس أهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية وصحة الإنسان ضمن المبادئ الأساسية للدولة.²

¹ Philippe Sands , Jacqueline Peel , With Adriana Fabra , Ruth Mackenzie Frontmatter , Principles of International Environmental Law, Cambridge University Press, 4th edition ,USA, 2018,p43.

² من مجمل النقاط التي تبرز مكانة البيئة في الدساتير الحديثة هي: 1. الاعتراف بالحق في بيئة صحية حيث يتم الاعتراف بحق الأفراد في العيش في بيئة صحية ومستدامة على سبيل المثال نجد أن بعض الدساتير قد تضمنت نصوصاً صريحة تؤكد أن لكل فرد الحق في بيئة صحية، مما يعكس أن حماية البيئة هي جزء من حقوق الإنسان الأساسية. هذا الاعتراف يعكس تزايد الوعي بأن البيئة تمثل عاملاً أساسياً للحفاظ على صحة الأفراد ورفاهيتهم، 2. تضمين البيئة في المبادئ العامة للدستور فهذه المبادئ قد تتعلق بحماية الأجيال القادمة، الحفاظ على الموارد الطبيعية، والحد من التلوث. على سبيل المثال، قد تنص بعض الدساتير على أن الدولة مسؤولة عن حماية البيئة واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها لصالح الأجيال المستقبلية، 3. التوازن بين التنمية وحماية البيئة فلا بد أن تركز على التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة فهذه الفكرة تتبع من فهم أن التنمية لا يجب أن تأتي على حساب البيئة بل يجب أن تتم في إطار من الاستدامة. وهذا يشمل وضع القوانين والآليات التي تضمن عدم تدمير البيئة أثناء تحقيق أهداف التنمية، 4. دور القضاء في حماية البيئة يُعطى القضاء دوراً مهماً في حماية البيئة حيث يتم تضمين نصوص تسمح للأفراد والمجتمع المدني باللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم البيئية. وهذا يعني أن الأفراد يمكنهم تقديم شكاوى ضد الأنشطة التي تهدد البيئة، مما يعزز الحوكمة البيئية ويشجع على الالتزام بالقوانين البيئية. 5. إدراج التزامات بيئية ضمن واجبات الدولة فهذا يشمل فرض سياسات بيئية قوية، وتخصيص الموارد لحماية البيئة، واتخاذ التدابير الوقائية ضد التلوث وتدهور الموارد الطبيعية. الدولة في هذه الحالات تتحمل مسؤولية مباشرة في تنفيذ السياسات البيئية وضمان استدامة البيئة للأجيال القادمة، 6. التفاعل مع الاتفاقيات الدولية فاعتماد الالتزامات الدولية المتعلقة بالبيئة يزيد من التعاون الدولي بشأن قضايا البيئة مثل تغير المناخ، التنوع البيولوجي، وحماية المحيطات، يساهم في تعزيز العمل المشترك لحماية البيئة على المستوى العالمي. 7. إدماج قضايا البيئة في التعليم والثقافة تعزيز الوعي البيئي من خلال التعليم والتثقيف يهدف إلى بناء ثقافة بيئية تساهم في نشر الوعي بين الأفراد حول أهمية الحفاظ على البيئة وحقوقهم البيئية.

حيث تم إدراج حقوق بيئية في الدستور الجزائري مع التعديلات الأخيرة، فوفق ما نصّت عليه المواد 16 و18 من التعديل الدستوري الأخير على أن الدولة تضمن حق المواطن في بيئة سليمة ومتوازنة التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة كما تم التأكيد على أن حماية البيئة جزء من الواجبات الوطنية للمجتمع والدولة، وعلاوة على ذلك، تم التأكيد على استدامة الموارد الطبيعية وضرورة التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

أما فرنسا يعتبر الحق في بيئة صحية حقاً دستورياً وهو ما يتجسد بشكل واضح في الدستور الفرنسي المعدل بعد الاستفتاء الشعبي في عام 2004 في المادة السادسة منه، حيث تم إدراج الحق في البيئة كحق دستوري ضمن الديباجة التي تسبق النصوص القانونية الأساسية وهي تأخذ به محمل الجد، ووضعت المحكمة الدستورية آليات قضائية تضمن حماية الحقوق البيئية، ومصر أدرجت حماية البيئة في الدستور المصري لعام 2014، حيث أصبح الحق في البيئة السليمة جزءاً من الحقوق الأساسية للمواطنين فالمادة 59 منه تنص على أنه تلتزم الدولة بحماية البيئة، وتنمية الموارد الطبيعية، وتُحارب كل ما يهدد الموارد البيئية.

المبحث الثالث: تطور الضمانات الدستورية للحق في البيئة في النماذج الثلاثة

يهدف هذا المبحث إلى دراسة تطور الضمانات الدستورية للحق في البيئة في فرنسا ومصر والجزائر، باعتبارها نماذج ذات خصوصيات قانونية وتاريخية متميزة، سيتم تسليط الضوء على كيفية إدماج الحق في بيئة سليمة في الدساتير، وكيف تطورت هذه النصوص عبر الزمن، إضافةً إلى دراسة مدى فعالية هذه الضمانات في الواقع العملي والتشريعي في كل من هذه الدول.

المطلب الأول: الضمانات الدستورية في الدستور الفرنسي ومسار تطورها

يُعد النظام القانوني الفرنسي من أبرز الأنظمة التي شهدت تطوراً ملحوظاً في إقرار الضمانات الدستورية للحق في البيئة، حيث انتقل من عدم وجود نصوص صريحة حول البيئة في الدستور إلى إدراج مبادئ بيئية مهمة في نصوص دستورية ملزمة منذ بدايات القرن العشرين، ومع تنامي الوعي البيئي العالمي، أخذت فرنسا خطوات تدريجية نحو دمج المفاهيم البيئية في تشريعاتها، حتى وصل الأمر إلى إدراج الميثاق البيئي في الدستور الفرنسي عام 2004.

يتناول هذا المطلب دراسة تطور الضمانات البيئية في الدستور الفرنسي، بدءاً من غياب النصوص البيئية الصريحة في الدساتير السابقة، مروراً بالمرحلة التي شهدت تفسيرات قانونية غير مباشرة لمفاهيم البيئة، وصولاً إلى تحقيق التزام دستوري فعلي يتضمن مبادئ رئيسية مثل مبدأ الوقاية، الاحتراز، والحق في المعلومات البيئية. سيتم استعراض دور الميثاق البيئي لعام 2004 في تحديد مسار تطور هذه الضمانات، وأثره على التشريعات والقضاء الفرنسيين في حماية البيئة.

الفرع الأول: من غياب النص إلى الاعتراف الدستوري

منذ تأسيس الدستور الفرنسي لعام 1958 (دستور الجمهورية الخامسة)، لم يكن هناك أي إشارة صريحة إلى حماية البيئة وبذلك، كان موضوع البيئة يتعامل معه المشرع الفرنسي ضمن قوانين مستقلة بعيدة عن الإطار الدستوري. ورغم ذلك، كان المشرع الفرنسي قد أصدر بعض القوانين البيئية في السبعينيات والثمانينيات لتلبية حاجة المجتمع لحماية الطبيعة ضد التلوث، إلا أن هذا لم يترجم إلى نص دستوري ثابت ففي غياب النصوص الدستورية كان الحق في الصحة والحق في حياة كريمة يشمل ضمناً حمايتهما من مخاطر التلوث والضرر البيئي، وهو ما أعطى المجال للمحكمة الدستورية لتوسيع نطاق هذه الحقوق لتشمل البيئة، دون النص عليها بشكل واضح، على الرغم من غياب النص البيئي الصريح في الدستور الفرنسي قبل 2004، كانت المحكمة الدستورية تلعب دوراً محورياً في حماية البيئة من خلال تفسيراتها المتجددة. على سبيل المثال، في قرار 1999 (دعاوى ضد قانون تخصيص الأراضي البرية)، اعتبرت المحكمة أن المبادئ الصحية المرتبطة بحق الأفراد في الحياة الكريمة تشمل أيضاً حماية البيئة، خصوصاً في الحالات التي تتعلق بالتلوث أو تدمير الموارد الطبيعية. وأكدت أن أي نشاط قد يؤثر سلباً على البيئة يمكن أن يتعارض مع الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور الفرنسي، فقد كانت هذه التفسيرات المحكمة تمهد الطريق نحو إدخال حماية البيئة في النصوص الدستورية في وقت لاحق من خلال المراجعة الدستورية لعام 2004، ومع إدخال الحق في بيئة صحية في الدستور الفرنسي، تغيرت المرجعية القانونية للمحكمة، حيث أصبح من الممكن الطعن أمام المحكمة الدستورية بخصوص أي قانون أو إجراء حكومي قد يتعارض مع حماية البيئة وبدأت القوانين البيئية تأخذ أولوية أكبر في التطبيق التشريعي، مما جعل فرنسا من الدول الرائدة في مجال التشريع البيئي على المستوى الدستوري.¹

الفرع الثاني: الميثاق البيئي الفرنسي 2004

يُعد الميثاق البيئي الفرنسي 2004 نقطة تحول هامة في تاريخ التشريع البيئي الفرنسي، حيث تم إدراجه ضمن الكتلة الدستورية ليصبح جزءاً من الدستور الفرنسي. جاء هذا الميثاق نتيجة للضغط المستمر من الحركات البيئية ولتزايد الوعي بأهمية حماية البيئة في مواجهة التحديات البيئية المتزايدة، مثل تلوث الهواء والمياه، وتدمير التنوع البيولوجي، وتغير المناخ.²

¹ Conseil Constitutionnel. "Décision n° 99-413 DC du 15 janvier 1999: Loi relative à la protection de l'environnement." Conseil Constitutionnel, [www.conseil-constitutionnel.fr (http://www.conseil-constitutionnel.fr)] الإطلاع: 2025/5/25 على الساعة: 20:05 تاريخ

² https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/climat-et-environnement/la-preservation-de-la-biodiversite/1-action-de-la-france-enmatieredebiodiversite/article/biodiversite-positions-et-actions-de-la-france موقع وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية السياسة فرنسا الخارجية، مقال حول التنوع

يتضمن الميثاق البيئي الفرنسي عشرة مواد أساسية تركز على المبادئ الرئيسية في حماية البيئة، مثل مبدأ الوقاية و الاحتراز، بالإضافة إلى الحق في المعلومة البيئية و مبدأ "من يلوث يدفع". كما يولي الميثاق البيئة مكانةً موازية للحقوق الأساسية الأخرى في الدستور الفرنسي، مما يفرض على الدولة التزامات قوية في مجال حماية البيئة والموارد الطبيعية¹.

يُعد الميثاق البيئي الفرنسي إطارًا قانونيًا ملزمًا يترتب عليه أثر كبير على التشريعات المستقبلية والاجتهادات القضائية الفرنسية، حيث أصبح بمثابة مرجعية في تفسير القوانين البيئية، وتوجيه السياسات العامة، وضمان حقوق المواطنين في التمتع ببيئة سليمة، وقد أصبح له نفس قوة إعلان حقوق الإنسان لعام 1789.

الفرع الثالث: أثر الميثاق على الاجتهاد القضائي والتشريع

ميثاق البيئة الفرنسي، الذي تم إدراجه في الدستور الفرنسي عام 2005، يشكل نقطة تحول مهمة في حماية البيئة داخل النظام القانوني الفرنسي، هذا الميثاق لم يقتصر على كونه مجرد توجيه سياسي، بل أصبح له تأثير كبير في الاجتهاد القضائي و التشريع الفرنسي. سنحاول تحليل هذا التأثير من خلال بعض الجوانب الرئيسية المتعلقة بكيفية تأثير الميثاق على الاجتهاد القضائي والتشريعي في فرنسا.

أولاً: تأثير الميثاق على الاجتهاد القضائي:

الميثاق البيئي الفرنسي، الذي يضمن الحقوق البيئية كحق الأفراد في العيش في بيئة صحية، قد أثر بشكل كبير على الاجتهاد القضائي في فرنسا. بعض من هذه الآثار تشمل:

1. تقوية دور المحاكم في حماية البيئة

منذ إدراج الميثاق البيئي في الدستور الفرنسي، بدأت المحاكم الفرنسية، وخاصة مجلس الدولة (Conseil d'État) والمحكمة الإدارية، في استخدام المبادئ البيئية الواردة في الميثاق كأساس للقرارات القضائية. على سبيل المثال، في الحالات التي تتعلق بالتلوث أو استخدام الموارد الطبيعية، بدأت المحاكم تشدد على ضرورة احترام المبادئ البيئية الواردة في الميثاق، مثل الوقاية و التحفظ. وهذا يجعل المحاكم أكثر انخراطاً في حماية البيئة، حتى في مواجهة قرارات أو سياسات إدارية قد تكون لها آثار سلبية على البيئة.

2. إحداث تحول في المعايير القانونية

البيولوجي في مجال المناخ والبيئة و الحفاظ على التنوع البيولوجي والذي يدخل ضمن مواقف فرنسا و أنشطتها في أيار/ مايو 2020 ، تاريخ الإطلاع: 2025/07/02 على الساعة: 17:30.

¹ خلاف ورية: وسائل تفعيل ميثاق البيئة الفرنسي كمصدر للمشروعية الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، جامعة بسكرة، 2011، ص 111 وما بعدها.

قبل إدراج الميثاق، كان الاجتهاد القضائي الفرنسي يعتمد على المعايير القانونية التقليدية مثل المصلحة العامة أو التوازن بين الحقوق المختلفة. لكن مع الميثاق، أصبح الحق في بيئة سليمة جزءاً أساسياً من هذا التوازن، ما دفع المحاكم إلى تكريس معايير جديدة، مثل الالتزام بحماية البيئة قبل اتخاذ أي قرار إداري قد يضر بها.

3. القضاء الإداري كمراقب للسياسات البيئية

أتاح الميثاق للهيئات القضائية مثل المجلس الدستوري (Conseil Constitutionnel) و مجلس الدولة التدخل في فحص مدى توافق السياسات العامة مع المبادئ البيئية، مما يعزز الرقابة القضائية على التشريعات والسياسات الحكومية التي قد تؤثر سلباً على البيئة.

ثانياً: تأثير الميثاق على التشريع الفرنسي

الميثاق البيئي الفرنسي له أيضاً تأثير كبير على التشريع الفرنسي، إذ أصبح المرجعية القانونية لعدد من القوانين والأنظمة البيئية الحديثة. أبرز هذه التأثيرات تشمل:

1. التشريعات البيئية الجديدة

بعد إدخال الميثاق في الدستور، أصبحت فرنسا أكثر التزاماً بتبني تشريعات بيئية متقدمة. العديد من القوانين البيئية مثل قانون المناخ والطاقة (2019)، الذي يهدف إلى الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، و قانون الطاقة (2005)، أصبحت تستند إلى المبادئ البيئية الواردة في الميثاق. وقد تطور هذا التشريع ليشمل آليات فعالة للحفاظ على التنوع البيولوجي، مثل حماية الغابات والمسطحات المائية.¹

2. دور التشريعات في تأكيد الالتزام بالاستدامة

أصبح الميثاق البيئي بمثابة موجه قانوني للسياسات التشريعية المتعلقة بالحفاظ على الموارد الطبيعية، وهو ما دفع المشرعين إلى تعزيز قوانين مثل قانون مكافحة التلوث و قانون الحفاظ على الموارد المائية فمن خلال هذه التشريعات، تم التأكيد على ضرورة توافق السياسات العامة مع أهداف التنمية المستدامة.²

¹ Loi n° 2019-1147 relative à l'énergie et au climat. 2019, Journal officiel de la République française, numéro 0256, 30 juillet 2019.

² Charte de l'environnement, article 6: La préservation de l'environnement, la santé et la diversité biologique, ainsi que la nécessaire solidarité entre les générations, sont des principes d'action qui doivent guider l'ensemble des politiques publiques, Journal officiel de la République française, 28 mars 2005.

3. التفاعل مع الالتزامات الدولية

ساعد الميثاق البيئي في تعزيز دور فرنسا في المفاوضات الدولية المتعلقة بالبيئة، مثل اتفاقية باريس للمناخ. من خلال الميثاق، كانت فرنسا قادرة على إضفاء الطابع المؤسسي على التزاماتها البيئية داخلياً، بما يتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وبالتالي أصبح الميثاق البيئي أساساً لتطوير استراتيجيات التنمية المستدامة داخل التشريعات الفرنسية، حيث يتم توجيهه نحو تشريعات تأخذ في الاعتبار الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية في نفس الوقت، فعلى سبيل المثال، تم تبني التشريعات التي تدعو إلى التحول نحو اقتصاد منخفض الكربون، ما يعكس تأثير الميثاق في رسم سياسات بيئية متكاملة.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية في الدستور الجزائري (1963 – 2020)

عرفت الجزائر إدراج الشأن البيئي تدريجياً في دساتيرها، وكان آخرها دستور 2020 الذي قدّم أهم تطور في مجال الحماية الدستورية للبيئة.

الفرع الأول: أولى الإشارات الدستورية (1963 – 1996)

أولاً: دستور 1963: تضمن حق الفرد في حياة لائقة والعيش في بيئة سليمة تدخل في إطار الحياة اللائقة، وبالتالي فقد أشار المشرع الدستوري ضمناً للحق البيئي.¹

ثانياً: دستور 1976 لم يتضمن نصاً بيئياً مباشراً بل جاء بنصوص تكفل حماية حقوق الإنسان بصفة عامة ومنها توفير بيئة نظيفة في كل المجالات للحفاظ على الصحة والوقاية من الأمراض وركز على قواعد عامة متعلقة بالنظام العام للغابات و النظام العام للمياه.²

ثالثاً: دستور 1989 أشار إلى حماية الحق البيئي من الناحية الصحية بضمان العمل وفق معايير صحية ملائمة ونظيفة وكذا الوقاية من الأوبئة والأمراض وحق الرعاية الصحية.³

رابعاً: دستور 1996 لم يغيّر الكثير، حيث انتهج نفس ما تبناه دستور 1989 بتكريس التكفل الرعاية الصحية للمواطنين بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها، وكذلك العمل في بيئة آمنة ونظيفة، إلا أنه أضاف للبرلمان صلاحية التشريع في المسائل المتعلقة بالبيئة وحماية البيئة ضمن حماية الموارد.⁴

¹ راجع المادة 16 الدستور المصري لسنة 2012.

² راجع المادة 51 منه.

³ راجع المواد 115، 52، 51 منه.

⁴ راجع الفقرات 17-19-21-22-23-24 من المادة 122 وكذلك المادة 54 منه والمادة 55.

الفرع الثاني: الفقرة في دستور 2020

شمل التعديل الدستوري لسنة 2020 العديد من الجوانب بما في ذلك الجانب البيئي، حيث أضاف مجموعة من الأمور الجديدة التي تبرز أهمية حماية البيئة، كما أشار إلى أبرز المخاطر البيئية التي تهدد العالم مؤكداً ذلك من خلال تضمينها في نص الدستور، وقد نص هذا التعديل حول كيفية حماية البيئة كما نص الدستور على تمكين و تفعيل المجتمع المدني ودوره في المشاركة في صنع القرار، التوعية و المراقبة كما أضاف لأول مرة مصطلح التنمية المستدامة وربطه بسياسة حماية الحق البيئي¹.

الفرع الثالث: تقييم الضمانات وأثرها

إنّ الضمانات الدستورية للحق البيئي في الجزائر أثمرت تطوراً تشريعياً يعكس مبادئ البيئة المستدامة والعدالة البيئية ودعمًا مؤسساتيًا بإنشاء أجهزة رقابة وتسيير بيئي ميداني وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولاً: الانعكاسات التشريعية

أدت الضمانات الدستورية إلى مجموعة من القوانين والتعديلات في المجال البيئي، أبرزها:

1. إصدار قوانين جديدة أو تحديث قوانين قائمة:

قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (القانون 10-03) لسنة 2003: يُعد المرجع الأساسي في التشريع البيئي، قانون تسيير النفايات ومراقبتها (القانون 19-01) لسنة 2001، قانون المياه (القانون 12-05) لسنة 2005.

2. تعزيز مبدأ الوقاية والاحتراز:

الدستور عزز فكرة "الوقاية" من الأضرار البيئية، وهو ما انعكس على تضمين مبدأ المسؤولية البيئية في القوانين، وفرض عقوبات جزائية ومدنية على الإضرار بالبيئة بتشديد العقوبات على الأفعال الملوثة في التشريع البيئي والجزائي و إدماج البعد البيئي في قطاعات أخرى في قوانين الاستثمار، التهيئة العمرانية، والمناجم أصبحت هناك دراسة إلزامية للأثر البيئي لأي مشروع كبير.

ثانياً: الانعكاسات المؤسسية

تُرجم الاعتراف الدستوري بالحق البيئي إلى تعزيز دور المؤسسات البيئية في الجزائر:

1. إنشاء أو تعزيز مؤسسات مختصة: كالوزارة المكلفة بالبيئة المسماة بوزارة البيئة والحياة.

¹ وهذا ما يأكده نص المادة 21 "تسهر الدولة على حماية الأراضي الفالحة ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم، ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية، والموارد الطبيعية الأخرى حماية البيئة بأبعادها البرية و البحرية والجوية و اتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوّثين."، وراجع أيضا المادة 10 منه والمادة 64.

1. الوكالة الوطنية للنفايات، مديريات البيئة على المستوى الولائي.
 2. تكريس البعد البيئي في الجماعات المحلية: حيث أنّ البلديات والولايات أصبحت مطالبة بإدماج الأبعاد البيئية في خطط التنمية المحلية.²
 3. الرقابة البيئية عن طريق تفتيش بيئي دوري وتكوين لجان محلية ووطنية لمتابعة المشاريع ذات الأثر البيئي.³
 4. انخراط المجتمع المدني عن طريق الاعتراف الدستوري بالحقوق البيئية شجع على إشراك الجمعيات البيئية والخبراء والإعلام في مراقبة وحماية البيئة.⁴
- ولكن على الرغم ترسانة النصوص الدستورية لا تزال تطبيقات الحماية البيئية محدودة بسبب ضعف آليات المراقبة و غياب قضاء بيئي متخصص إضافة إلى نقص الوعي المجتمعي.
- المطلب الثالث: تطور الضمانات الدستورية في الدساتير المصرية**
- شهدت مصر تطوراً نوعياً في التعامل مع المسألة البيئية، خصوصاً منذ دستور 2014 الذي تبني خطاباً بيئياً متقدماً فقد شهد غياب واضح في دستور 1971 حيث لم يتضمن دستور 1971 أي نص مباشر على البيئة، سوى إشارات ضمنية حول الثروات الطبيعية.

¹ راجع المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تأكد على دور الدولة في حماية البيئة بشكل شامل، مما يُعدّ مؤشراً على أهمية إنشاء مؤسسات بيئية متخصصة مثل وزارة البيئة وغيرها وكذلك المادة 121 تنص على أنه: تتولى الدولة من خلال مؤسساتها إدارة الموارد الطبيعية وحمايتها، بما فيها إنشاء المؤسسات المختصة بمراقبة وحماية البيئة، فهذه المادة تضمن إطاراً قانونياً لإنشاء المؤسسات البيئية الحكومية.

² جاء في المادة 142: تعزز السلطات المحلية من خلال خطط التنمية المحلية أبعاد الاستدامة البيئية وتعمل على احترام التشريعات البيئية، فالبلديات والولايات مطالبة بإدماج المبادئ البيئية في الخطط المحلية للتنمية لتحقيق أهداف الاستدامة.

³ من ناحية الرقابة البيئية، جاء في المادة 22 على أنه: تلتزم الدولة بتطبيق القوانين البيئية، وإجراء رقابة بيئية مستمرة على المشاريع والمشاريع ذات الأثر البيئي فهذه المادة تشدد على ضرورة وجود رقابة بيئية عبر تفتيش بيئي دوري لضمان تطبيق القوانين البيئية في المشاريع المختلفة والمادة 123 تنص على أنه يتم تشكيل لجان بيئية محلية ووطنية لمتابعة المشاريع ذات الأثر البيئي فهي تشير إلى ضرورة تشكيل لجان لضمان متابعة تنفيذ المشاريع التي قد تؤثر على البيئة سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

⁴ من ناحية انخراط المجتمع المدني جاء في المادة 42 على أن الحق في بيئة سليمة هو حق دستوري للجميع، على المجتمع المدني ومنظمات البيئة المشاركة الفاعلة في الحفاظ على البيئة فقد تم تكريس الحق البيئي بشكل دستوري، حيث يحق لكل فرد الحصول على بيئة صحية، ويُشجع المجتمع المدني على المشاركة في حماية البيئة من خلال الجمعيات البيئية، والخبراء، ووسائل الإعلام والمادة 67 نصّت على أنه: تلتزم الدولة بتشجيع ودعم انخراط المجتمع المدني في الرقابة على السياسات البيئية وحمايتها، فقد تم التأكيد على أهمية دور المجتمع المدني في مراقبة السياسات البيئية، وهو ما يعزز من دور الجمعيات البيئية والإعلام في حماية البيئة.

وقد عرف تحوّل نوعي في دستور 2012 حيث أدخل دستور 2012 التي نصّت على البيئة كحق، لكنها لم تُفَعَّل فعلياً.¹

أما دستور 2014 فقد تكريس قوي في دستور 2014، فالمادة 46 من دستور 2014 نصت صراحةً على: "لكل شخص الحق في بيئة سليمة، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بذلك".

كما أكّدت مواد أخرى (مثل 45 و 32) على حماية الموارد والبحار.

وكل ما تضمنه التنصيص الدستوري للحق البيئي أنتج انعكاسات الصعيدين التشريعي والمؤسساتي.

الفرع الأول: الانعكاسات التشريعية

مع ترسيخ الحق في البيئة في دستور 1971 (بعد تعديل 1980) ثم في دستوري 2012 و 2014، ظهرت عدة قوانين وتشريعات في هذا المجال أهمها:

أولاً: قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 (وتعديلاته بالقانون 9 لسنة 2009 والقانون 105 لسنة 2015)

حيث وضع لأول مرة إطاراً متكاملًا لحماية البيئة تضمن إنشاء جهاز شئون البيئة، تجريم التلوث الصناعي والهوائي والمائي.

ثانياً: قوانين حماية الموارد الطبيعية

وأهم هذه القوانين هو القانون رقم 48 لسنة 1982 المتضمن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث حيث أُجري تعديل رسمي على هذا القانون عبر القانون رقم 103 لسنة 2015 عبر استبدال نص المادة (16) لتعزيز العقوبات بشكل ملحوظ: السجن حتى سنة وغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف جنيه مع مضاعفة العقوبة حال التكرار، ومنح الحق لوزارة الري في إزالة أو تصحيح المخالفات على نفقة المخالف دون الإخلال بإلغاء الترخيص، هذا التعديل نُشر في الجريدة الرسمية واعتمد في 7 أكتوبر 2015 وإضافة لذلك تم تعديل اللائحة التنفيذية للقانون بقرار وزاري رقم 92 لسنة 2013 ثم تعديل لاحق في 2018 (الجريدة الرسمية 27 أغسطس 2018).²

وكذلك القانون 124 لسنة 1983 المتضمن تنظيم الصيد وحماية الثروة السمكية الذي هو عبارة عن قانون يُنظم أنشطة الصيد في المياه المصرية الداخلية والبحرية، ويهدف إلى حماية وتنمية الثروة

¹ راجع المادة 63 منه

² شمل هذا التعديل رفع معيار الضغط المُسموح (Total dissolved solids) من 1000 ملغ/لتر إلى 2000 ملغ/لتر، وتوضيح معايير صرف المياه المعالجة في حالات محددة.

السمكية. يشمل أحكامًا تتعلق بترخيص الصيد، تنظيم المزارع السمكية، منع استخدام أدوات أو طرق صيد ضارة، وتحديد مواسم وفترات الحظر لضمان استدامة الموارد السمكية¹.

ثالثًا: قوانين الصحة العامة والغذاء والمياه

ومثال ذلك القانون رقم 1 لسنة 2017 حيث أُقرَّ هذا القانون في 9 يناير 2017، يتضمن إنشاء الهيئة القومية لسلامة الغذاء كجهة مستقلة تُشرف على الرقابة على تداول الغذاء، والاستيراد، والتصدير، ووضع المعايير والتعليمات اللازمة لضمان سلامة الغذاء.

رابعًا الالتزام بالاتفاقيات الدولية (اتفاقية باريس للمناخ، اتفاقية التنوع البيولوجي، اتفاقية بازل للنفائات الخطرة...).

حيث أنَّ الدستور المصري لسنة 2014 ألزم الدولة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها الحقوق البيئية².

الفرع الثاني: الانعكاسات المؤسسية

ظهرت مؤسسات وأجهزة متخصصة نتيجة هذه الضمانات³:

أولاً: وزارة البيئة (1997)

تأسست كوزارة مستقلة لأول مرة وهذا ما يعكس الاعتراف المؤسسي بالحق في بيئة سليمة.

ثانياً: جهاز شؤون البيئة (EEAA)

وهو عبارة عن هيئة تنفيذية المختصة بتطبيق قوانين البيئة، حيث تقوم بإصدار تقارير دورية عن حالة البيئة.

ثالثاً: المجلس القومي للتغيرات المناخية

وهو عبارة عن هيئة مستقلة تعتبر كآلية وطنية لمواجهة التحديات المناخية.

رابعاً: المحميات الطبيعية

وهي عبارة أجهزة إدارية تتبع وزارة البيئة لحماية النظم البيئية.

خامساً: اللجان البرلمانية المختصة

حيث أنَّ مجلس النواب أصبح يضم لجاناً لمتابعة شؤون البيئة والطاقة والمياه¹.

¹ هناك تعديلات مقترحة فعلاً في عام 2015، تضمنت توسيع نطاق الصيد من المياه الإقليمية (12 ميلاً بحرياً) إلى المياه الاقتصادية (حتى 200 ميل بحري)، وتغليظ العقوبات، وتنظيم استخدام مياه الصرف الزراعي للمزارع السمكية، وتحسين مشهد التصدير الدولي. مرت هذه التعديلات عبر الجهات التشريعية، لكنها لم تُعتمد بعد كقانون نهائي.

² راجع المادة 93 من الدستور المصري لسنة 2014

³ راجع المادة 59 منه.

سادسا: تعزيز دور المجتمع المدني

منح الدستور 2014 الحق للجمعيات الأهلية بالمشاركة في حماية البيئة، وهذا ما أدى إلى ازدياد عدد الجمعيات البيئية مثل "أصدقاء البيئة" و"حماة النيل".²

المبحث الرابع: تقييم الضمانات الدستورية ومقارنتها

يهدف هذا المبحث إلى إجراء تقييم شامل للضمانات الدستورية للحق في البيئة في ثلاثة نماذج دستورية هي فرنسا و مصر و الجزائر، التي تعكس تطوراً وتنوعاً في معالجة هذه القضية. سنقوم بمقارنة هذه الضمانات على أساس مدى فعاليتها، سواء من حيث النصوص القانونية نفسها أو من خلال تطبيقاتها العملية في القضاء والتشريع والسياسات البيئية.

يُركّز هذا المبحث على تحليل نقاط القوة والضعف في كل نموذج، مع تسليط الضوء على التحديات التي تواجه هذه الدول في تنفيذ الضمانات البيئية بشكل فعال. الهدف هو تقديم رؤية مقارنة تساعد في فهم كيفية تحسين النظام الدستوري لضمان حماية فعالة للحق في بيئة سليمة للأجيال الحالية والمستقبلية.

المطلب الأول: فعالية الضمانات في الواقع التشريعي والقضائي

تختلف فعالية الضمانات الدستورية من دولة إلى أخرى، وفقاً لقدرة الدولة على تحويل النصوص إلى أدوات تطبيقية.

الفرع الأول: فرنسا كنموذج متقدم

تُعتبر فرنسا من الدول الرائدة في دمج القضايا البيئية ضمن النظام الدستوري، حيث شهدت تطوراً مستمراً في ضمان الحق في بيئة سليمة من خلال تشريعاتها ودساتيرها. وتُعد الميثاق البيئي الفرنسي 2004 نقطة تحول هامة، حيث منح حماية البيئة مكانة دستورية تعكس التزام الدولة الفرنسية بحماية الموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال الآليات القانونية الفعالة التي تضمنها الميثاق، مثل الحق في المعلومة البيئية، و مبدأ الوقاية و الاحتراز، تمثل فرنسا نموذجاً متقدماً في تحويل المبادئ البيئية إلى إجراءات قانونية ملموسة كما أتاح القضاء الفرنسي و المجلس الدستوري دوراً محورياً في تطبيق هذه المبادئ، حيث استُخدم الميثاق البيئي كمصدر لتفسير القوانين وتوجيه السياسات العامة.³

¹ راجع المادة 101 منه.

² راجع المادة 75 منه.

³ Conseil Constitutionnel. Charte de l'environnement de 2004. [constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr) [http://www.conseil-constitutionnel.fr] تاريخ: 18:15 الساعة 31/7/2025 ، على الساعة 18:15

إلى جانب ذلك، تسهم المشاركة المجتمعية الفعالة والوعي البيئي في فرنسا في جعل هذه الضمانات البيئية أكثر قوة في الواقع العملي، مما يضع فرنسا في طليعة الدول التي تمكنت من ربط الحقوق البيئية بالتزام دستوري يشمل الحماية القضائية والرقابة القانونية المستمرة.¹

وبالتالي فهو ميثاق بيئي قوي وملزم، قضاء دستوري وبيئي فعال . مشاركة مجتمعية واسعة.

الفرع الثاني: الجزائر كنصوص متقدمة وتطبيق ضعيف

على الرغم من أن الجزائر قد أدرجت مبادئ حماية البيئة في دساتيرها بشكل تدريجي، مع تعزيزها في دستور 2020، إلا أن التحدي الأكبر يكمن في ضعف التطبيق الفعلي لهذه النصوص. يُعتبر النص الدستوري الجزائري على المستوى النظري متقدماً، حيث ينص دستور 2020 على الحق في بيئة سليمة، ويلزم الدولة بحمايتها واستدامة التنوع البيولوجي، لكن هذا التقدم القانوني لا يُترجم بشكل كامل إلى ممارسات عملية فاعلة.²

تواجه الجزائر عدة تحديات تتعلق بغموض النصوص في بعض الأحيان، إضافة إلى ضعف آليات المراقبة والتطبيق على الأرض، ورغم وجود تشريعات بيئية مثل قانون حماية البيئة، إلا أن هناك نقصاً في المراقبة و التنفيذ الفعال للسياسات البيئية، مما يعوق تحقيق أهداف حماية البيئة بشكل ملموس.

علاوة على ذلك، يُلاحظ غموض في التزام المؤسسات بتنفيذ الضمانات البيئية، وهو ما يُبرز فجوة بين النصوص القانونية وبين الواقع البيئي في البلاد. بالتالي، تُعتبر الجزائر نموذجاً يعكس التحديات التي تواجهها الدول في تحويل النصوص المتقدمة إلى تطبيق فعلي وملمس، رغم التقدم في الاعتراف بالحق البيئي في الدستور، ولكن مع وجود تقدم دستوري في 2020 إلا أنه يعاني من ضعف في التطبيق القضائي والإداري.

الفرع الثالث: مصر بين النصوص والتطبيق

تُعد مصر من الدول التي شهدت تقدماً ملحوظاً في إدراج الحق في البيئة ضمن دستورها، خصوصاً في دستور 2014، حيث نصت المادة 46 على حق المواطنين في بيئة سليمة، ووضعت التزامات على الدولة لضمان ذلك. كما تضمن الدستور مواد أخرى تدعم حماية الموارد الطبيعية وضمان استدامة البيئة للأجيال القادمة، وعلى الرغم من التقدم في النصوص الدستورية، لا تزال مصر تواجه تحديات كبيرة في تحويل هذه النصوص إلى ممارسات قانونية فعالة، ورغم وجود تشريعات بيئية مثل قانون حماية البيئة رقم

¹ Bertrand MATHIEU, " La constitutionnalisation du droit de l'environnement : La charte adossée à la constitution française ", 10eme journées juridiques franco-chinoises, Paris 11-19 Octobre 2006, p1, disponible sur le lien : <https://www.legiscompare.fr/web/IMG/pdf/1-Mathieu.pdf>.

² قريمط جيلالي: مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2023/09/11، جامعة الجلفة، ص116 وما بعدها.

4 لعام 1994، إلا أن التطبيق الفعلي لهذه القوانين يبقى ضعيفاً في العديد من الحالات. يعود ذلك إلى نقص الموارد والقدرات التنفيذية، بالإضافة إلى ضعف آليات المراقبة والتفتيش¹. أيضاً يعاني النظام البيئي في مصر من ممارسات غير مستدامة، مثل التلوث المائي والهوائي، والافتقار إلى المشاركة المجتمعية الفاعلة في قضايا البيئة. وبالرغم من وجود نصوص قانونية ودستورية متقدمة، إلا أن الواقع البيئي يشير إلى فجوة كبيرة بين النصوص الدستورية والقدرة على تنفيذ السياسات البيئية على الأرض. فهو إذن نص دستوري جيد في 2014، ولكن ضعيف في سياسات الإنفاذ والمحاسبة البيئية.

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف

من خلال دراسة الضمانات الدستورية للحق في البيئة في فرنسا و مصر و الجزائر، يمكن ملاحظة العديد من أوجه التشابه والاختلاف في كيفية التعامل مع البيئة على المستوى الدستوري والتشريعي. ورغم أن هذه الدول قد أقرت الحق في بيئة سليمة في دساتيرها، فإن الفروقات تتضح عندما نأخذ في الاعتبار فعالية تطبيق هذه الضمانات و دور القوانين الوطنية في حماية البيئة.

الفرع الأول: أوجه التشابه

تتمثل ضمانات الحق البيئي في الدساتير في مجموعة من المبادئ والضوابط التي تكفل حماية البيئة وصون حقوق الأجيال القادمة في العيش في بيئة صحية وسليمة، في هذا السياق، تتشابه الجزائر وفرنسا ومصر في تبني هذه المبادئ والضوابط من خلال:

1. إقرار الحق في بيئة سليمة: جميع الدول الثلاث قد ضمنت في دساتيرها الحق في التمتع ببيئة صحية وسليمة، وهو ما يعكس تزايد الوعي البيئي على مستوى عالمي.
2. التزام الدولة بحماية البيئة: تؤكد الدساتير على مسؤولية الدولة في حماية الموارد الطبيعية، مع التأكيد على ضرورة استدامة البيئة للأجيال القادمة.
3. التوجه نحو التنمية المستدامة

¹ منة عمر: الحقوق البيئية في مصر (1): الخلفية الدستورية والقانونية، تاريخ نشر المقال، 2014/11/10، على الموقع

الإلكتروني: <https://legal-agenda.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9%D9%81%D9%8A%D9%85%D8%B5%D8%B11%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88/>، تاريخ الإطلاع: 2025/08/10، الساعة: 16:50.

جميع الدول تبنت مبادئ التنمية المستدامة وإن كانت بدرجات متفاوتة فهي رؤية مشتركة تدعو إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

على الرغم من التشابه بين الجزائر وفرنسا ومصر في تضمين الحق البيئي ضمن دساتيرها، إلا أن هناك عدة أوجه للاختلاف تتعلق بطبيعة هذا الحق وآليات تطبيقه ومدى فاعلية الضمانات البيئية في كل منها، يمكن تلخيص أبرز أوجه الاختلاف كما يلي:

1. درجة التقدم الدستوري: بينما يمكن اعتبار فرنسا دولة رائدة في تضمين حماية البيئة في الدستور وتطبيق ذلك عبر الميثاق البيئي الفرنسي 2004، فإن الجزائر و مصر شهدتا تطوراً تدريجياً في هذا المجال، مع تباين في عمق ووضوح النصوص الدستورية.

2. التطبيق العملي: على الرغم من وجود نصوص متقدمة في الدساتير الجزائرية والمصرية، فإن الفراغ التنفيذي في هذه الدول ما زال يشكل عقبة كبرى. في المقابل، تتمتع فرنسا بنظام قانوني أكثر فاعلية مع آليات رقابة ومشاركة مجتمعية قوية.

3. الآليات القضائية: فرنسا تمتلك قضاء بيئي متخصص قادر على تطبيق الضمانات الدستورية بفعالية، بينما تواجه الجزائر و مصر تحديات تتعلق بضعف آليات التنفيذ القضائي في حماية الحقوق البيئية، وتُظهر هذه المقارنة أن النصوص الدستورية وحدها لا تكفي لضمان حماية البيئة؛ بل يجب أن يدعم ذلك بآليات تنفيذ فعالة، و إرادة سياسية قوية، و مشاركة مجتمعية لتحقيق نتائج ملموسة في مجال حماية البيئة.

خاتمة:

تشير الدراسة إلى أن الحق في بيئة سليمة لم يعد مجرد مطلب بيئي أو أخلاقي، بل غدا حقاً دستورياً متأصلاً في العديد من النظم القانونية الحديثة. وقد أظهرت النماذج محل الدراسة (فرنسا، الجزائر، مصر) تبايناً في كيفية تكريس هذا الحق، سواء من حيث البنية الدستورية أو آليات الإنفاذ والتفعيل.

فرنسا قدمت نموذجاً متقدماً يحتذى به، حيث استطاعت دمج الميثاق البيئي ضمن كتلتها الدستورية، وربطت البيئة بالحقوق والحريات الأساسية. في المقابل، اتخذت الجزائر و مصر خطوات مهمة لتكريس البيئة ضمن دساتيرها، لكن بقي التحدي في تحويل تلك النصوص إلى واقع تطبيقي من خلال مؤسسات قوية، ووعي مجتمعي، وقضاء بيئي فعال.

ويستخلص من هذه الدراسة أن حماية البيئة كحق دستوري لا تكتمل إلا عندما تتوافر الإرادة السياسية والتشريعية، ويُفَعَّل القضاء، وتُشرك المجتمعات المحلية في صنع القرار البيئي، بما يضمن عدالة بيئية حقيقية، تحفظ حقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة.

واستناداً إلى التحليل المقارن للضمانات الدستورية للحق في البيئة في كل من فرنسا، الجزائر، ومصر،
تُوصى الدراسة بما يلي:

أولاً: على مستوى التشريعات والدساتير

1. تعزيز وضوح النصوص الدستورية في الدول العربية عبر إدراج مواد صريحة تُكرّس الحق في بيئة سليمة، وتُحدّد مسؤوليات الدولة والمواطن.
2. النص على المبادئ البيئية الدولية، مثل مبدأ "من يلوث يدفع"، والاحتياط، والعدالة البيئية، صراحة في الدساتير لضمان تفعيلها قضائياً.
3. موازنة التشريعات البيئية الوطنية مع الالتزامات الدولية، خاصة في ظل اتفاقيات مثل اتفاق باريس، وأهداف التنمية المستدامة 2030.

ثانياً: على مستوى القضاء وآليات الحماية

4. إنشاء قضاء بيئي متخصص أو دوائر بيئية ضمن المحاكم الإدارية والجنائية، تكون مؤهلة للفصل في القضايا البيئية بفعالية واستقلالية.
5. تفعيل الرقابة الدستورية البيئية عبر تمكين الهيئات القضائية من مراقبة مدى احترام القوانين البيئية لأحكام الدستور.
6. تبني آليات للتقاضي البيئي الشعبي، تسمح للمنظمات والمواطنين بالطعن في القرارات ذات التأثير البيئي.

ثالثاً: على مستوى السياسات العامة

7. تطوير السياسات البيئية الوطنية من خلال خطط واضحة لحماية الموارد ومكافحة التلوث وتفعيل مبدأ التنمية المستدامة.
8. ربط البيئة بالتنمية الاقتصادية بشكل متوازن، عبر تشجيع الاستثمارات الخضراء والطاقة النظيفة، والتكنولوجيا البيئية.

9. تحفيز الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني لتحقيق أهداف بيئية مشتركة.

رابعاً: على مستوى التوعية والمشاركة

10. تضمين التربية البيئية في المناهج التعليمية منذ المراحل الأولى، لبناء وعي بيئي مستدام.
11. تعزيز الشفافية والحق في الحصول على المعلومات البيئية من خلال إلزام الإدارات بنشر تقارير الأثر البيئي.
12. تمكين المجتمع المدني من مراقبة الأداء البيئي وتقديم مقترحات ومبادرات تشاركية.

خامساً: على المستوى الدولي

13. الاستفادة من النماذج الرائدة كالتجربة الفرنسية في إدماج الميثاق البيئي في الدستور.
 14. تعزيز التعاون الإقليمي في القضايا البيئية المشتركة (مثل التصحر، المياه، التلوث العابر للحدود).
 15. المشاركة الفعالة في المؤتمرات والاتفاقيات البيئية العالمية وإعداد تقارير دورية عن التقدم المحرز.
- وختاماً لا يكفي الاعتراف الدستوري بالحقوق في البيئة، بل يجب ترجمته إلى تشريعات فعالة، قضاء مستقل، سياسات بيئية رشيدة، ومشاركة مجتمعية واعية تضمن الاستدامة والعدالة البيئية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

1. النصوص الدستورية

- ✓ الدستور الجزائري لسنة 1963، تاريخ الإصدار: 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 61
- ✓ الدستور الجزائري 1976، تاريخ الإصدار: 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 50
- ✓ التعديل الدستوري لسنة 1989 الذي يعتبر دستور جديد، تاريخ الإصدار: 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 9.
- ✓ التعديل الدستوري لسنة 1996، تاريخ الإصدار: 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 76
- ✓ التعديل الدستوري لسنة 2016، تاريخ الإصدار: 7 مارس 2016، الجريدة الرسمية: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 14.
- ✓ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، تاريخ الإصدار 30 ديسمبر 2020 الموافق لـ: 15 جمادى الأولى 1442، وفقاً من الجريدة الرسمية، رقم العدد 82 وفقاً للقانون الرئاسي رقم 20-442 الذي ينص على تعديل الدستور ونشره في الجريدة الرسمية.
- ✓ دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971، تاريخ الإصدار 11 سبتمبر 1971، الجريدة الرسمية: تُنشر في 21 سبتمبر 1971، العدد 36: مكرر (أ).
- ✓ دستور جمهورية مصر العربية 2012، الجريدة الرسمية - العدد 51 مكرر (ب)، بتاريخ 25 ديسمبر 2012.

✓ دستور جمهورية مصر العربية 2014، الجريدة الرسمية، العدد 3، تاريخ الإصدار: 20 يناير 2014.

✓ التعديل الدستوري الفرنسي لعام 2005، الجريدة الرسمية، تاريخ الإصدار: 1 مارس 2005
2. الاتفاقيات

✓ إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم - السويد، 1972.

✓ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، قمة الأرض، الأمم المتحدة، ريو دي جانيرو، البرازيل، 1992.

✓ بروتوكول كيوتو للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، الأمم المتحدة، 11 ديسمبر 1997، كيوتو، اليابان.

✓ اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ للأمم المتحدة منعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2015، باريس، فرنسا.

✓ اتفاقية التنوع البيولوجي للأمم المتحدة، 5 يونيو 1992 منعقدة بـريو دي جانيرو، البرازيل.

✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للأمم المتحدة منعقدة 17 بتاريخ: يونيو 1994، باريس، فرنسا.

✓ United Nations Agenda 21: Programme of Action for Sustainable Development United Nations, United Nations Conference on Environment and Development (UNCED), 1992, www.un.org.

3. القوانين

✓ قانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة تاريخ الإصدار: 27 يناير 1994، نشر في الجريدة الرسمية: العدد 5 بتاريخ 3 فبراير 1994 بدء النفاذ من 4 فبراير 1994.

✓ قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

✓ Charte de l'environnement, Journal officiel de la République française, 28 mars 2005.

✓ Loi n° 2019-1147 relative à l'énergie et au climat. 2019, Journal officiel de la République française, numéro 0256, 30 juillet 2019.

ثانيا: الكتب

✓ أندري بريان نوشي، إيف لأكوست، الجزائر بين الماضي والحاضر، ترجمة: إسطنبولي رابح، منصف عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م.

✓ رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، 2009.

✓ Clapp Brian William: An Environmental History of Britain since the Industrial Revolution, Longman, England, 1994.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

✓ عطا سعد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009. 2010.

✓ Furst, Benjamin: La monarchie et l'environnement en Alsace et au Canada (xviiie-xviii siècles) (l'eau, politiques et représentations), Thèse de doctorat, Université de Haute-Alsace et Université de Montréal, 2017

رابعا: المقالات

✓ Hafez, Salah: Environmental Policies in Egypt (Environmental Challenges in Egypt and the World) edited by Nicholas S. Hopkins, American University in Cairo Press, 1992

✓ عبد الكريم جمال: الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للبيئة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة الجلفة، دون ذكر السنة.

✓ خلاف وردة: وسائل تفعيل ميثاق البيئة الفرنسي كمصدر للمشروعية الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، جامعة بسكرة، 2011.

✓ بوالقمح يوسف: الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، المجلد العاشر، العدد الأول، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2017.

✓ Philippe Sands , Jacqueline Peel , With Adriana Fabra , Ruth Mackenzie Frontmatter, Principles of International Environmental Law, Cambridge University Press, 4th edition ,USA, 2018.

✓ سعاد دحمان: المعالجة التشريعية للبيئة في الجزائر (تحديات حماية البيئة في الجزائر بين النص القانوني والأداء المؤسساتي)، مجلة دراسات اقتصادية ، المجلد 13، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2019 .

✓ رنا مصباح عبد المحسن عبد الرزاق: الحماية القانونية للبيئة في ضوء القانون المصري، المجلة الدولية لبحوث البيئة (SVU-IJER)، جامعة جنوب الوادي، المجلد الثالث، العدد الثاني، مصر، 2021.

✓ عشي أنيسة: الأسس الفلسفية لمفهوم الوعي البيئي في ظل رهانات التقنية الحديثة، مجلة التدوين، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، جامعة محمد بن أحمد وهران 02، 2023.

✓ قرميط جيلالي: مستجدات الحماية المستدامة للبيئة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد الثالث، العدد الثاني، جامعة الجلفة، 2023/09/11.

✓ بن دحو نور الدين، بن دحو نسرين: التكريس الدستوري للحق في البيئة (دراسة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020)، مجلة القانون الدولي و التنمية، المجلد العاشر، العدد: الثاني، الجزائر، 2023.

خامسا: أشغال الملتقيات

✓ Bertrand MATHIEU, " La constitutionnalisation du droit de l'environnement : La charte adossée à la constitution française ", 10eme journées juridiques franco-chinoises, Paris 11-19 Octobre 2006, p1, disponible sur le lien : <https://www.legiscompare.fr/web/IMG/pdf/1-Mathieu.pdf>.

سادسا: المواقع الإلكترونية

✓ Conseil Constitutionnel. "Décision n° 99-413 DC du 15 janvier 1999: Loi relative à la protection de l'environnement." Conseil Constitutionnel, www.conseil-constitutionnel.fr (http://www.conseil-constitutionnel.fr) تاريخ الإطلاع: 2025/5/25 على الساعة: 20:05

✓ <https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-et-rangere-de-la-france/climat-et-environnement/la-preservation-de-la-biodiversite/l-action-de-la-france-enmatieredebiodiversite/article/biodiversite-positions-et-actions-de-la-france> :موقع وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية السياسة فرنسا الخارجية، مقال حول التنوع البيولوجي france أنشطتها والذي يدخل ضمن مواقف فرنسا والحفاظ على التنوع البيولوجي والمناخ والبيئة في مجال في أيار/ مايو 2020 ، تاريخ الإطلاع: 2025/07/02 على الساعة: 17:30.

✓ Conseil Constitutionnel. Charte de l'environnement de 2004. constitutionnel.fr
الإطلاع 31/7/2025 على الساعة 15:18: تاريخ (http://www.conseil-constitutionnel.fr)

✓ https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-environment: Report of the
Special Reporter on Human Rights and the Environment, 2018, تاريخ الاطلاع،
2025/08/10، على الساعة: 12:12.

✓ منة عمر: الحقوق البيئية في مصر (1): الخلفية الدستورية والقانونية، تاريخ نشر المقال،
2014/11/10، على الموقع الإلكتروني:

<https://legalagenda.com/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A%D8%A9%D9%81%D9%8A%D9%85%D8%B5%D8%B11%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%81%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88/>
تاريخ الإطلاع: 09، 2025/08/10، على الساعة: 12:23.